[64] 34 - باب كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوائب النعلين (5922) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد ا (عليه السلام) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها. (5923) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) انه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد ا (عليه السلام) فحلها، ثم قال: لا تعد (1). (5924) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أبي يطيل ذوائب نعليه. 35 - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن (5925) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت أمشي مع أبي عبد ا (عليه السلام) فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمتي شسعا فاصلح به نعله

الباب 34 فيه 3 احاديث 1 - الكافي 6: 464 / 10. 2 - الكافي 6: 46 / 12. (1) في المصدر: لا تعقد. 3 - الكافي: 464 / 11.

الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 464 / 13. (*)
